

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2025. ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين الهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.25.818 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتغيير المرسوم الملكي رقم 747.67 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية كما تم تغييره، ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية عدد 112/21 م.د بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، كما يلي، مقتضيات الفصل 14 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) :

«الفصل 14. - إن طلبية الطب مقداره الشهري في 2400 درهم.»

المادة الثانية

تتحمل كل مجموعة صحية ترابية التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للطلبة المعنيين، المعينين بالمؤسسات الصحية المكونة لها، وذلك ابتداء من تاريخ شروعهما الفعلي في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.